قوله ليغو غيره مثال لا قيد حتى لو اراد لنفع البائع ه
كان كذلك فصل في تفريق الصفقة قوله
كخل وخمر سوا قال بعتك هذين او وصف كلا منهما بصفته
التي هو عليها كان قال بعتك هذا الخمر وهذا العبد او وصفهما
بغير صفته وسوا اقدم حلالا على حرام ام اخره عنه
خلافا لبعضهم قوله واليه رجع الشافعي اخرا وقال
ابن المنذر انه مذهب الشافعي قوله باعتبار قيمتهما
ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر ان الصحة بكل
الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح قوله وتقدر الخل
خمرا الخمر خلا لامكان عوده اليه لا عصيرا لعدم امكان
عوده اليه قوله مالو فاضل في الربوي حيث منعناه
كمد بمدين منه قوله اذ الحرام معلوما الخ فلو
قال بعتك هذا العبد وعبدا اخر بطلا فيهما قوله ه
لتبعيض الصفقة عليه نعم ان كان الحرام غير مقصود
فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما
ذكره الشارح في الشرح الكبير له قوله كاجارة وبيع
الخ كان قال بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او
بعتك كذا في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا بكذا
قوله او شركة وقراض كان تخلط الفين له بالف لغيره
وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخر قوله
لانه لا يمكن جمع بينهما لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض
في الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب
تسليمه في المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها

وتنافي اللوازم

وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس
بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع
بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده
بعض المتاخرين انتهى شرح ابن الشيخ الرملي وصورة ذلك
ان يقول اشتريت منك دارك وعاملتك على رد عبدي
بكذا او كل منع جمع بينهما اذا كان المبيع مما يجب تسليم مقابله في المجلس
او كان سلما او اجارة في الذمة والا فيجوز الجمع بينهما كذا قاله
ابن الشيخ الرملي قوله اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين اي في مسالة الرهن والملك
اي في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شرا شقص مشفوع
فليس للشفيع ان ياخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل ياخذ
الكل او يترك الكل باب خيار البيع
ينحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في صحته وفساده
الطرف الثاني في جوازه ولزومه الطرف الثالث في حكمه
قبل القبض وبعده الطرف الرابع في الفاظ تتاثر بالقرائن
الطرف الخامس في التخالف ومداينة العبيد واعلم ان الخيار
في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض
والاصل لزومه بمعنى انه من العقود التي يقتضي وضعها
اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما ياخذه امنا من نقض
صاحبه عليه او بمعنى ان الغالب من حالاته اللزوم انتهى
رافعي والخيار يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على
عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جرت مجرى الرخص كما اشار الى ذلك المصنف بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)